بلا عوذ ولا افتتاح ثم يعني اذا اطمان ساجدا كبر واستوى قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه على الارض وقوله كذا بثاني ركعة
اي يفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود الا انه لا يثني ولا يتعوذ
لان ذلك لم يشرع الا مرة واحدة ثم لا يرفع اليدين في التكبير الا لدى التحريم في الشهير اي لا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى وهي التحريمة وقال الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لنا قوله عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين
والجمرتين والقنوت والعيدين ولانها تكبيرة للانتقال كتكبيرة السجود وحاصله انه لا ترفع الايدي الا
في سبع مواطن ثلاثة منها في الصلاة عند الافتتاح والقنوت وفي تكبيرات العيدين واربع في الحج عند مواضع
استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله لاجل الزحام يجعل وجهه نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل
باطنهما نحو الحجر ويقبل كفيه والثاني على الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء ويستقبل القبلة
ويدعو الله بحاجته والثالث بعرفة والمزدلفة حالة الوقوف يجعل كفيه نحو السماء وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو يوم عرفة في حالة الوقوف مادا يديه نحوه كالمستطعم المسكين والرابع
عند الجمرتين دون جمرة العقبة يجعل باطن كفيه نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعنه اي يوجه نحو السماء
كما في ساير الادعية وقد جمعت هذه السبع في قولهم الفا للافتتاح
فقعس صمعج
والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين لاستلام الحجر والصاد والميم للصفا والمروة والعين
عرفة والجيم الجمرتان وقوله الا لدى التحريم من الشهير معناه انه يشير بتكبيرة الاحرام ترفع اليدين
لاعلام الاصم ومن كان في اخر الصفوف لان هذا الرفع انما يحتاج اليه للتكبيرات التي تؤدى بها
في حالة الانتقال كتكبيرات الزوايد في العيدين وتكبيرة القنوت ولا حاجة اليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال
فان الاصم يرى الامام ينحني وكذلك من خلف الامام يرى بعضهم بعضا عند الانحنا فلا حاجة
الى الاستدلال برفع اليدين ثم اذا اكمل ثاني ركعة افترش الرجل اليسار رجله وينصب
اليمنى مع استقباله بالانملات فهي من كماله وليتشهد باسط الاصابع من فوق

فخذيه كفعل الثاني نش
اي اذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووجه
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة لان ما امكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى ويضع يديه على فخذيه لانه
اسلم من الصلاة ويبسط يديه نحو القبلة ويفرج بين اصابعه وهو معنى قوله مع استقباله بالانملات
وقوله فهي من كماله اي كمال القعود وهذه القعدة واجبة لان تركها ساهيا يجب السهو وهو
لا يجب الا بترك واجب قال وتجلس الانثى لدى التشهد على يسار اليتيها تهتدي وتخرج الرجلين
عن يمينها مجموعتين انه من دينها يعني ان المراة تجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من الجانب الايمن وقوله تهتدي اي تصيب السنة وقوله انه من دينها اي المشروع في حقها وقوله
مجموعتين قال ابن كاع تضم فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر وقال مالك قعودها كقعود
الرجل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراتين يصليان فلما فرغتا من صلاتهما قال لهما اذا
سجدتما فضما بعض اللحم الى اللحم فان المراة ليست في ذلك كالرجل قال ويتبع مذهب عبد الله
بعد التحيات روي لله والصلوات عاطفا بالواو والطيبات ما له من راوي ش المختار
في التشهد عندنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الخ وانما اخترنا تشهده رضي الله عنه لانه قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره
وقال الشافعي المختار تشهد ابن عباس رضي الله عنه وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله والصلوات عاطفا بالواو اي والصلوات والطيبات
وقوله ويتبع تشهد عبد الله اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال وعرف السلام للتفضيل وبعد
يشهد بالتهليل وبعد ذا يشهد للمختار بانه عبد رسول الباري ش وعرف السلام احترز بذلك من
قول الشافعي رحمه الله فان عنده يقال سلام عليك ايها النبي بغير الف ولام وعندنا يقول السلام
عليك ايها النبي بتعريف السلام بالالف واللام وقوله وبعد ذا يشهد للمختار بانه عبد رسول